بسم الله الرحمن الرحيم

تشـــكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٣/١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وايـوب عبـاس صـالح وعبـد الـرحمن سـليمان علـي وديـار محمـد علـي ومنـذر إبـراهيم حسـين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المتظلم: لامعة جمال محمد/ اكاديمية - وكيلتها المحامية د. فائزة جبار محمد بابا خان.

المتظلم منه: قرار الدائرة القانونية في مجلس النواب .

خلاصة الطلب:

ادعـت المتظلمـة بموجـب لائحتهـا المؤرخـة ٢٠٢٢/٢/٢٨ بواسـطة وكيلتهـا بأنهـا بتـاريخ ٢٠٢٢/٢/١٠ قدمت طلباً الى الدائرة القانونية في مجلس النواب، بغية ترشيحها لمنصب رئيس الجمهورية، مرفقاً به شهادة البكالوريوس الصادرة من كلية البنات، ولدى مفاتحة المتظلم منه الكلية بصدد تأييد صحة صدور الشهادة من عدمه اجابت بتعذر تأييد صحة صدور الشهادة لعدم توافر الأوليات، وعند مراجعتها كلية الزراعة حصلت على تأييد بأنها كانت على ملاك كلية الهندسة الزراعية وحاصلة على شهادة الماجستير المرفقة مع التظلم وصورة من معاملة التقاعد ووثيقة كلية البنات بالدرجات وباللغة الإنكليزية، علماً أن كلية الزراعة فاتحت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لغرض تزويد هذه المحكمة بتأييد لغرض الترشيح لمنصب رئاسة الجمهورية،

الرئيس
جاسم محمد عبود

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

ولذا تطلب من هذه المحكمة كسر القرار المتظلم منه وإصدار قرار بأحقيتها بالترشيح لاستيفائها كافة الشروط.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة اتضح ان مقدمة التظلم طلبت من المحكمة الاتحادية العليا (نقض قرار المتظلم منه وإصدار قرار بأحقيتها بالترشيح لاستيفائها كافة الشروط)، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن التظلم واجب الرد شكلاً، ذلك أن المادة (٥) من قانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٣١) في ٢٠١٢/٢/٢٧، نصت على (أولاً – لمن لم يظهر اسمه في الإعلان المنصوص عليه في المادة (٤) من هذا القانون حق الاعتراض لدى المحكمة الاتحادية العليا بطلب تحريري معفو من الرسم خلال مدة لا تزيد على (٣) ثلاثة أيام من تأريخ الإعلان. ثانياً – تبت المحكمة في الاعتراض المقدم اليها وفقاً لأحكام البند (اولاً) من هذه المادة خلال (٣) ثلاثة أيام من تاريخ تسجيل الاعتراض لديها ويكون قرارها باتاً وملزماً)، وعند تدقيق التظلم المقدم اتضح أنه لم يتضمن ذكر رقم وتاريخ القرار الصادر من مجلس النواب للإعلان عن أسماء المرشحين لمنصب رئيس الجمهورية الذي تم استبعاد اسمها منه، كما أن النص آنف الذكر أجاز الاعتراض وليس التظلم، بالإضافة الى ان المعترض عليه هو الاعلان الصادر من مجلس النواب وليس من الدائرة القانونية لمجلس النواب، إضافة الى ما تقدم فأن التظلم اصبح بلا موضوع، ذلك أن هذه المحكمة قضت بعدم صحة قرار هيئة رئاسة مجلس النواب رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢ المؤرخ ٢٠٢٢/٢/٨ المتضمن فتح باب الترشح لمنصب رئيس الجمهورية للمرة الثانية،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

استناداً لقرار الحكم الصادر منها بالعدد (٢٣ وموحدتها ٢٥/ اتحادية/ ٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٣/١ للأسباب المشار اليها فيه مما يعني عدم صحة كافة القرارات التي صدرت بناء عليه، الأمر الذي يستوجب رد التظلم شكلاً، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رد التظلم شكلاً وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً للمادة (٥) من قانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٧/رجب/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٣/١ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566